(المقدمة)

أن السلوك الأنساني الذي من شأنه أن يهدد أمن وسلامة المجتمع ويعرض مصالحه للأنتهاك يعد (جريمة) مماحدا بالمشرع أن يحدد ذلك السلوك للمجرم أجتماعياً وتحديد العقوبة التي تناسبه ، والوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع من توقيع العقاب على الجاني هي (الدعوى الجزائية) التي يجب أن تقام أمام الجهة المختصة للمحاكمة والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها سواء أكانت تلك العقوبة سالبة للحرية أو الغرامة المالية أو أجراء أحترازي أو غير ذلك من أشكال العقوبة ويتحدد نوعية العقوبة بحسب الفعل المرتكب أي الجريمة المرتكبة وقد قسمت الجرائم بحسب العقوبة المفروضة بحق مرتكبيها ومنها (جنايات ، جنح ، مخالفات) والذي يهمنا من هذا البحث هو جرائم (المخالفات) التي تعتبر جرائم بسيطة ليست ذات أبعاد أجتماعية خطيرة وأن حسمها لاتتطلب أجراءات طويلة من محاكمات وتباليغ وسماع شهود وحضور أطراف أخرى وبالتالي فأن القانون قد رسم طريقة بسيطة لآنهائها (حسمها) يدعى الأمر الجزائي أو نظام الأدانة من غير محاكمة حيث يتم الأعتماد على محضر التحقيق الأبتدائي الذي يتضمن غالباً أعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة حيث لايجوز الحكم بغير عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وقد تطور هذا النظام وشمل أضافة الى المخالفات الجنح البسيطة والغير الهامة كما هو الحال في أكثرية النظم العربية وقسم من دول العالم والعلة في ذلك هو كثرة القضايا وتكديسها وبشكل يؤخر حسمها مما

جعل اللجوء الى نظام الأمر الجزائي ضرورة ملحه بسبب سرعة الحسم وبالتالي توفير الوقت و الجهد والمصاريف وفسح المجال لحسم القضايا الكبيرة وعدم أشغال القضاء بقضايا بسيطة وبسبب قلة المصادر القانونية التي كتبت عن الأمر الجزائي فقد واجهت صعوبة في أعداد هذا البحث ولكن بفضل الله تعالى والخيرين من أصحاب العلم والرواد والمصادر فقد أكملت البحث و قسمته الى ثلاثة فصول وستة مباحث وعلى الوجه الأتي :

في الفصل الأول فقد تناولت في المبحث الأول تعريف الأمر الجزائي و ماهيته وفي المبحث الثاني فقد شرحت الشروط اللازمة لأصداره أما في الفصل الثاني فقد تطرقت الى السلطات القضائية المختصة بأصدار الأمر الجزائي وفي المبحث الثالث فقد تناولت الأجراءات الضرورية في كيفية أصدار الأمر الجزائي ، وفي الفصل الثالث فقد شرحت حجية الأمر الجزائي مع سائر الأحكام القضاية الأخرى وفي المبحث الثاني فقد ناقشت كيفية الأعتراض على الأمر الجزائي والمدة القانونية الواجبة للأعتراض والجهة التي تقدم أليها الأعتراض .

ومن الله التوفيق ...

(الباحث)

الفصل الأول

المبحث الأول

ماهية الأمر الجزائي

أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية قد نص على الأمر الجزائي و خلاصته (**أمكانية أو جواز أصدار المحكمة أمراً جزائياً بفرض عقوبة الغرامة فقط**) وقد وردت عدة تعاريف للأمر الجزائي و منها أنه (**أمر قضائي صادر بالأدانة و العقوبة من لدن المحكمة المختصة بأصدارها دون أتباع أجراءات المحاكمة العادية**) ، و ذلك في الجرائم البسيطة (**المخالفات**) و على الرغم من أن فكرة الأمر الجزائي تتشابه في كثير من التشريعات التي أخذت بها إلا أن تلك التشريعات أختلفت في التسمية التي أطلقت عليها ، فقد أطلق عليه المشرع العراقي (**الأمر الجزائي**) بينما أطلق عليها المشرع السوري و الأردني و اللبناني أسم (**الأصول الموجزة**) في حين يسمى في مصر و ليبيا (**الأمر الجنائي**) بينما في المغرب (**الأمر القضائي**)[1] و هكذا أختلفت التسميات والذي يهمنا في هذا البحث هو القانون العراقي الذي أخذ بهذا النظام في المادة (□□□) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي تنص على مايلى (**أذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها وأن الفعل ثابت على المتهم فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة و بالعقوبات الفرعية دون تحديد الجلسة لمحاكمة المتهم**) وفي الفقرة (ب) من نفس المادة فقد خولت المحكمة أصدار أمراً جزائياً بالأفراج عن المتهم أذا

[1] د. جمال أبراهيم عبدالحسين / الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه/منشورات الحلبي الحقوقية/ 2011/ص15 .

كانت الأدلة لاتكفي لثبوت أرتكاب الفعل الجرمي أو أن القانون لا يعاقب على الفعل المرتكب ، وهذا يعني بأن للمحكمة أصدار الأمر الجزائي سواء أن كان بالأدانة أو بالأفراج يفرض على المتهم بدون أشتراط حضوره أمام المحكمة ، وبذلك يتم أعفاء مرتكبي بعض المخالفات البسيطة من حضور المحاكمة فأن رضوا بالأمر الجزائي الصادر بحقهم بعقوبة (**الغرامة**) دفعوها وبذلك تنتهي الدعوى وبعكسه فأن للمتهم حق الأعتراض على الأمر خلال المدة القانونية البالغه سبعة أيام من تأريخ التبليغ حسب منطوق نص المادة ( ) الأصولية وأن أصدار الأمر الجزائي تعتبر جوازياً للمحكمة (**محكمة جنح**) ولم يلزمها القانون بأتباعه أي أن ذلك يدخل ضمن صلاحية المحكمة فأن رأت أن المخالفه التي لايوجب القانون الحكم فيها بالحبس ولايوجد هناك طلباً برد المال أو التعويض وأن الأدلة كافية للحكم على المتهم وأنه من الأصوب والأحسن أصدار الأمر بعقوبة الغرامه فأن لها أن تصدر الأمر الجزائي بدون الحاجة الى أجراء المحاكمة لتلك المخالفه [٢] ، ويتم ذلك بدون تعيين جلسة لمحاكمة المتهم وعلى هذا الأساس فأن الأمر الجزائي يعتبر صورة من الصور القضائية لنظام الأدانة من غير المحاكمة ، حيث يعتمد هذا النظام على فكرة تبسيط وأختصار الأجراءات في القضايا البسيطة (**المخالفات**) التي لا تتطلب أجراءات طويلة و بذل المزيد من الجهد والوقت والمصاريف وأنما يتم الأعتماد على محضر التحقيق الذي يتضمن غالباً أعتراف المتهم كأساس لحسم القضية وذلك لبساطة الجريمة وقلة أهميته .

[٢] د.سليم أبراهيم حربة و الأستاذ عبدالأمير العقيلي / شرح أصول المحاكمات الجزائية/المكتبة القانونية /بغداد/ 2009/ ص162

والشيء المهم هو أن الأمر الجزائي يجب أصداره بشكل تحريري أي الكتابة على أوراق القضية الخاصة بتلك المخالفة [٣] وأن الأمر الجزائي نظام قانوني لحسم الدعاوي الجزائية البسيطة دون الحاجة الى تحديد جلسة وحضور المتهم وأجراء المحاكمة فيها حيث يتخذ القرار فيها كتابة على الأوراق كما يتخذ قاضي التحقيق قراراته على الأوراق التحقيقية مباشرة [٤] حيث أن الغاية من هذا النظام هو توفير الجهد والوقت على المحاكم لكي تتفرغ للقضايا المهمة [٥] وفي كل الأحوال فأن الحكم الذي يصدر في الأمر الجزائي هو الغرامة فقط كعقوبة أصلية أضافة الى العقوبات الفرعية حسب الأصول . و العقوبات الفرعية هي العقوبات التبعية الواردة في المواد (□□،□□) عقوبات ، والتكميلية (□□،□□□) عقوبات أيضاً ، والتدابير الأحترازية الأخرى و أذا كانت العقوبات المقررة بالمادة العقابية الحبس والغرامة تفرض المحكمة عقوبة الغرامة فقط على مرتكب المخالفة أو مرتكبيها أي يمكن أصدار الأمر الجزائي بحق أكثر من متهم بحسب نص المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

والخلاصة أن الأمر الجزائي يعتبر أستثناء في الأصل العام لنظام الأجراءات الجنائية الأصولية المتبعة في المحاكمات حيث يصدر القرار دون الحاجة الى أتباع الأجراءات الضرورية الواجبة في المحاكمات العادية حيث يستند هذا النظام على فكرة تبسيط الأجراءات وأختصارها في القضايا الغير الهامة (**البسيطة**) التي لاتستلزم أجراءات مطولة وبذل الجهد والمصاريف أضافة الى أن هناك

---

[٣] المرجع السابق /ص162

[٤] د. براء منذر عبداللطيف / شرح أصول المحاكمات الجزائية/ /دار حامد للنشر والطباعة(الأردن) 2009 ص208

[٥] سامي النصراوي/ دراسة في أصول المحاكمات الجزائية / بغداد/ 1976،ص108.

سبب مهم أخر ألا وهو كثرة وتكديس القضايا البسيطة أمام القضاء مما جعل اللجوء الى توسيع نظام الأمر الجزائي شأناً ضرورياً و كما تسبب تراخي صدور الأحكام و تنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل على أرتكاب الجريمة مما يضعف أثرها لدى الجمهور [٦] عليه فأن توسيع فكرة الأمر الجزائي و جعلها يشمل أضافة الى جريمة (**المخالفات**) (**الجنح البسيطة**) أيضاً أمر ضروري جداً بسبب سرعة وحسم القضايا في وقت قياسي و كذلك لأجل تخفيف كأهل القضاء لكي تتفرغ للقضايا المهمة من خلال توفير الوقت الكافي له .

[٦] جمال أبراهيم عبدالحسين/ المرجع السابق ،ص26.

المبحث الثاني

شروط أصدار الأمر الجزائي

أن المشرع العراقي قد فرض بعض الشروط لأجل أصدار الأمر الجزائي في الدعوى منها : ـ

أولاً / يجب أن تكون الجريمة المرتكبة ضمن جرائم المخالفات التي وردت ذكرها في المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (□□) لسنة □□□□ وتعديلاته والذي عرف جريمة (المخالفة) بأنها الجريمة المعاقب عليها بأحدى هاتين العقوبتين (الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لاتزيد مقدارها على ثلاثين دينار)[٧] عليه فأنه لايمكن أصدار الأمر الجزائي أن لم تكن الفعل المرتكب (مخالفة) وبذلك فأن المشرع يكون قد أخرج الجنح البسيطة والغير الهامة من الشمول بالأمر الجزائي رغم الحاجة الملحة الى التوسع في الجرائم المشمولة بالحسم بطريقة الأمر الجزائي مثل الجنح البسيطة و الغير الهامة وهذا الأتجاه فقد سار عليه قسم من الدول العربية مثل مصر و ليبيا والكويت الذي لم يحصروا الأمر الجزائي بجريمة المخالفة فقط وأنما وسعوا من مفهوم الجرائم القابلة للحسم بطريقة الأمر الجزائي كالجنح البسيطة والغير الهامة فنجد أن المشرع المصري قد خول كل عضو من درجة وكيل النائب العام على الأقل بالمحكمة التي من أختصاصها النظر في الدعوى لأصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لايوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي لايزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات

---

[٧] فواد ذكي عبدالكريم / محموعة المبادي ةالقرارات لمحكمة تميز العراق مبوبة حسب مواد قانوني العقوبات العراقي/مطبعة أوفسيت سرمد/ص12

التكميلية والتضمينات وما يجب رده من المصاريف ويكون أصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات التي لا يرى حفظها ولايجوز الحكم بغير الغرامة التي لا يزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف [٨] وكان الأحرى بالمشرع العراقي مسايرة التشريعات العربية وشمول الجنح البسيطة بالحسم بطريقة الأمر الجزائي لأنها جرائم بسيطة التي لا تستوجب أجراءات المحاكمة وما تتطلبها من جهد و وقت ومصاريف على شرط أن تكون العقوبة المفروضة على المتهم بموجب الأمر الجزائي بالغرامة فقط[٩] .

ثانياً/ أن تكون الجريمة المرتكبة (المخالفة) ليست واجبة الحبس وأنما أن الحبس يكون جوازياً فيها مثل يعاقب بالحبس كذا أو بالغرامة عليه فأن الأمر الجزائي وفق أحكام المادة (□□□) الأصولية لايمكن أصداره أن كانت المادة القانونية قد أوجبت الحبس كعقوبة أصلية لمرتكبيها وبشكل ألزامي (وجوبي) وليست جوازياً ولكن بصدور القانون رقم (□□) لسنة□□□□ فأن المشرع العراقي لم يفرض شرط عدم وجوب الحبس في المخالفة كأساس لأصدار الأمر الجزائي وأنما تخلى عن هذا الشرط لصالح قضاة التحقيق الذين وسعوا من أستخدامهم لسلطاتهم في حسم دعاوي المخالفات بطريقة الأمر الجزائي بعد صدور هذا القرار ففي محكمة تحقيق حاجياوا خلال سنة واحدة(□□□□) فقد تم حسم (□□) قضية تحقيقية بطريقة الأمر الجزائي وبمواد عقابية مختلفة منها (□) وفقاً لأحكام المادة (□□□)

[٨] د. المتولى صالح الشاعر/ جرائم المخالفات / دار الكتب القانونية(مصر) 2003 / ص90
[٩] سعيد حسب الله عبدالله / شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/دار ابن الأثير(موصل) 2005/ ص351

قانون العقوبات العراقي و ( ) وفقاً لأحكام المادة ( )عقوبات.
و( ) وفقاً لأحكام المادة (/أ)عوبات.

ثالثاً/ أن المادة ( ) الأصولية قد فرضت شرطاً أخر لغرض أصدار الأمر الجزائي إلا وهو عدم وجود طلب برد المال أو التعويض مقدم في الدعوى وذلك لأن وجود مدعي بالحق المدني في الدعوى يجعله مانعاً من حسمها بطريقة الأمر الجزائي وأنما يجب في هذه الحالة تحديد جلسة للمحاكمة ومن ثم أصدار الحكم حسب وقائع القضية وذلك في حالة وجود طلب برد المال أو التعويض وهذا الأمر فيه تضييق نطاق تطبيق الأمر الجزائي وبالأمكان حسم الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بطريقة الأمر الجزائي وذلك لوجود علاقة تبعية بين الدعوى المدنية والجزائية وقد أعتبر الأستاذ الدكتور جمال أبراهيم عبدالحسين حسم الدعوى المدنية بطريقة الأمر الجزائي فيه قضاء سريع لها ويخفف في الوقت نفسه العبء عن كأهل القضاء المدني ويوفر الوقت والجهد والمصاريف التي ستبذل بلامبرر وبدون نفع فيها أذا رفعت الدعوى بالحق المدني الى المحكمة المدنية وذلك لوجود قاعدة قانونية(الجنائي يوقف المدني)[١٠].

رابعاً / أن الأساس في صدور الأمر الجزائي هو أن يكون الفعل الجرمي ثابتاً بحق المتهم وهذا الأثبات يستشف من خلال محضر التحقيق الأبتدائي والذي يكون كافياً للحكم بالأدانة أو الأفراج لكونه منصباً على قضاياً بسيطة لاتقتضي أجراء تحقيقات طويلة مما يسبب تأخير الفصل فيها وهذا الشرط متفق عليه في القوانين التي

[١٠] جمال أبراهيم عبدالحسين / المرجع السابق / ص79

أخذت بهذا النظام [١١]، وأن يكون أرتكاب الفعل الجرمي ثابتاً بحق المتهم من المسائل الجوهرية والأساسية في أصدار الأمر الجزائي والأمر الأخر المهم هو أن الغرامة يكون الأساس في الحكم بموجب الأمر الجزائي حيث لايمكن في حالة الأدانة الحكم بغير عقوبة الغرامة وليست العقوبة السالبة للحرية كالسجن أو الحبس والعلة في ذلك أن الأمر الجزائي لايتضمن غير عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية[١٢] .

[١١] د. سامي النصراوي/ المرجع السابق،ص110.
[١٢] جمال ابراهيم عبدالحسين، المرجع السابق،ص82.

الفصل الثاني

المبحث الأول

السلطات الجزائية المختصة بأصدار الأمر الجزائي

أن المشرع الجنائي العراقي خول المحكمة دون تحديد أية محكمة معينة بالذات صلاحية أصدار الأمر الجزائي ، حيث أن أحكام المادة (□□□) الأصولية قد منحت المحكمة صلاحية أصدار الأمر الجزائي وعلى وجه الأتي (**أذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق القضية أن المخالفة لايوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها و أن الفعل ثابت على المتهم فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة** ..... الخ) وحيث أن محكمة الجنح لها صلاحية حسم المخالفات بموجب أحكام المادة (□□□) الأصولية ، أذن فأن المحكمة المذكورة أعلاه لها صلاحية أصدار الأمر الجزائي وحسم جرائم المخالفات ، وذلك لأن المادة(□□□/ب) الأصولية أشار بوضوح الى أن المتهم بجريمة المخالفة يحال على محكمة الجنح وبدعوى موجزة ، ولكن بصدور القانون رقم □□ لسنة□□□□ أضيفت الفقرة (د) الى المادة (□□□) الأصولية [١٣] و بموجبه فقد منح قضاة التحقيق صلاحية الفصل في جرائم المخالفات التي لايوجد فيها طلب بالتعويض أو برد المال على أن لاينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد أكتسابه الدرجة القطعية .

والملاحظ على هذا القانون أنه ألزم قضاة التحقيق وبشكل وجوبي بضرورة حسم المخالفات ، وهناك عدة قرارات تمييزية نوهت قاضي التحقيق لأنه أحال المتهم بمخالفة على الجنح رغم توفر شروط

[١٣] القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي / قانون أصول المحاكمات الجزائية /المكتبة القانونية(بغداد) 2008/ ص67.

الفصل وفقاً لأحكام المادة (□□□/د) الأصولية ، ومنها قرار رئاسة محكمة أستئناف أربيل بصفتها التمييزية رقم (□□) في □□□/□/□□□ والذي تم تنوية حاكم التحقيق (سميل) بضرورة مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنه لم يفصل في قضية مخالفة رغم توفر شروط الفصل وفقاً لأحكام المادة (□□□/د) الأصولية[١٤] وحسم جرائم المخالفات عن طريق قضاة التحقيق قد يكون بالأدانة أو الأفراج لأن قاضي التحقيق لديه تلك الصلاحيات أستناداً لأحكام المواد (□□□/د □□□/د) الأصولية ، ولكنه ليست لقضاة التحقيق عند الفصل في جرائم المخالفات الحكم بالبراءة وأنما تكون أما الأدانة أو الأفراج ، وهكذا بالنسبة لمحاكم الجنح في الدعاوي الموجزة فليس لقاضي الجنح عند نظر الدعاوي بصورة موجزة غير الحكم بالأدانة أو الأفراج ولاتصدر حكماً بالبراءة ولاتستطيع الحكم على الشخص البريء بالبراءة حتى في حالة أنتفاء أي دليل ضده أو عدم أرتكابه الجريمة ، ومما لاشك فيه أن ذلك يتعارض مع قصد المشرع من أيجاد حالة الأفراج في (حالة وجود أدلة ألا أنها لاتكفي للأدانة)، ويتعارض كذلك مع حقوق الأنسان والمواطنة في أن الأصل في الأنسان البراءة [١٥]، وهناك تشابه بين أحكام المادة (□□□/د □□□) الأصولية حيث أن الأثنين قد فرضاً عدم وجود طلب بالتعويض أو رد المال لكي يكون الأساس في الفصل في جرائم المخالفات ، ولكنه في المادة (□□□) الأصولية قد وضع شرط عدم وجوب الحبس في المخالفة لكي لم يحسم بطريقة الأمر الجزائي في حين أنه في المادة (□□□/د) الأصولية فأن هذا الشرط

[١٤] القاضي د. عثمان ياسين علي / المبادي والتطبيقات القانونية /مطبعة روزهةلات(أربيل) 2013/ ص16
[١٥] جمعة سعدون البيعي / الدعوى الجزائية وتطبيقات القضاية /مكتبة الجاحظ 1996/ ص139-140

غير موجود وأنما يحق لقاضي التحقيق أصدار القرار بحسم المخالفة خلال مرحلة التحقيق عند توفر الشروط الواردة في المادة (□□/د) الأصولية ولكنه بشرط عدم تنفيذ حكم الحبس لحين أكتسابة الدرجة القطعية ، وكذلك فأن الأمر الجزائي و حسب مفهوم أحكام المادة (□□) الأصولية لايجوز فيه غير أصدار عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ، في حين أن لقاضي التحقيق أصدار القرار بحسب المتهم بجريمة المخالفة بموجب منطوق المادة (□□/د) الأصولية ، وقد أدى التوسع في حسم قضايا المخالفات عن طريق قضاة التحقيق الى سلب سلطة قاضي الجنح في حسم المخالفات إلا في حالات نادرة مثل وجود طلب بالتعويض (حق مدني) أو رد المال أو تعذر أحضار المتهم أو أسباب أخرى .

وما يؤخذ على القانون العراقي أنه لم يساير القوانين العربية الأخرى في منح صلاحية حسم قضايا المخالفات الى الأدعاء العام ، حيث أن المشرع المصري أجاز للنيابة العامة صلاحية أصدار الأمر الجنائي حسب تعبير المشرع المصري في جرائم الجنح البسيطة والتي يعينها وزير العدل المصري كمخالفات المرور[١٦] ، حيث أن لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل أن يصدر الأمر الجنائي في جريمة المخالفة وهو واجب عليه في هذه الحالة ولكن بشرط عدم وجوب الحبس في المخالفة أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه مصري ويكون أصدار الأمر الجنائي وجوبياً في المخالفات التي لايرى حفظها [١٧] ، وهناك دول عربية أخرى

[١٦] د.سليم أبراهيم حربة والأستاذ عبدالأمير العقيلي/المرجع السابق / ص165
[١٧] د.متولي صالح الشاعر / المرجع السابق / ص90

سايرت المشرع المصري في منح النيابة العامة صلاحية أصدار الأمر الجزائي كالقانون الليبي وبعض النظم العربية الأخرى ، ورغم أن قضاة التحقيق في القانون العراقي يمارسون صلاحياتهم في حسم قضايا المخالفات والواردة في المادة (□□□/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، إلا أن الأمر الجزائي بأحكامه وشروطه وردت في المواد (□□□، □□□، □□□، □□□، □□□، □□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومن خلال مقارنة بسيطة نجد أن هناك نقاط تشابه و أختلاف من جهة أخرى فالنسبة لوجود تشابه تمثل في أن الصلاحية الممنوحة لقاضي التحقيق و قاضي الجنح محدد في حسم المخالفات وكذلك أشترط القانون عدم وجود طلب بالتعويض أو برد المال[١٨]، أما بالنسبة لأوجه الخلاف فيشمل مايلى :

أولاً / أن القانون ألزم قاضي التحقيق بضرورة حسم المخالفات بصورة فورية وبشكل الزامي(وجوبي)، في حين أنه لم يلزم قاضي الجنح أصدار الأمر الجزائي بل منحه السلطة التقديرية في أتباع المحكمة الموجزة أو أصدار الأمر الجزائي .

ثانياً / أن المادة (□□□) الأصولية أشترطت عدم وجوب القانون الحكم بعقوبة الحبس في المخالفة أي لايهم فيها أذا كانت المخالفة يجوز فيها الحبس بشرط أصدار قاضي الجنح لقراره بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ، أما بالنسبة لقاضي التحقيق فأنه لم يشترط عدم وجوب الحبس في المخالفة بحيث يجوز له أصدار قراره بالغرامة أو الحبس البدلي ولكن بشرط أكتساب القرار الدرجة القطعية لأجل تنفيذ أمر الحبس ، وبدوري كباحث أتفق مع الأستاذ الدكتور جمال أبراهيم

[١٨] د.جمال أبراهيم عبد الحسين / المرجع السابق / ص116

عبدالحسين الذي أعتبر أن ممارسة قضاة التحقيق لصلاحياتهم في حسم الخالفات لايعتبر أمراً جزائياً حسب مفهوم المادة (□□□) الأصولية وذلك للسببين الأتيين :

أولاً / أن تطبيق نظام الأمر الجزائي من صلاحية المحكمة التقديرية وليست وجوبية خاضع لسلطة المحكمة التقديرية ، في حين أن صلاحية قاضي التحقيق في حسم قضايا المخالفات وردت بشكل وجوبي وليس جوازي .

ثانياً / أن الأمر الجزائي مقتصر على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية نظراً لبساطة المخالفة وقلة خطورتها ، عليه فأن أغلب القوانين التي أخذت بنظام الأمر الجزائي لم تجيز فرض عقوبة الحبس في حين أن قاضي التحقيق يجوز له فرض عقوبة الحبس في حسم المخالفات [١٩]، وعلى الرغم من ذلك فأن توسيع صلاحيات قضاة التحقيق في حسم المخالفات قد نجم عنه شبه تعطيل لصلاحيات قضاة الجنح في أصدار الأمر الجزائي وذلك لعدم وصول قضايا المخالفات اليهم بسبب حسمها في مرحلة التحقيق بالأستناد الى أحكام المادة (□□□/د) الأصولية[٢٠]، ولكن رئاسة محكمة جنايات السليمانية الثانية وفي ثلاث قرارات لها صدقت قرار قاضي تحقيق الخاص بأحالة المتهمين وفقاً لأحكام المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي النافذ على محكمة جنح لأجراء محاكمتهم رغم أن مادة الأتهام هي مخالفة ومن الضروري حسمها في مرحلة التحقيق أستناداً لأحكام المادة (□□□/د) الأصولية ، ولكن رئاسة محكمة جنايات السليمانية الثانية قررت تصديق القرار

[١٩] د.جمال أبراهيم عبدالحسين /المرجع السابق ،ص116.
[٢٠] د.براء منذر عبداللطيف / المرجع السابق/ ص209

بسبب أن لمحكمة الجنح صلاحية الفصل بالقضية أستناداً لأحكام المادة(□□/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢١].

[٢١] أنظر القرارات المرقمات / 184/ت/2014 ، 185/ت/2014 ،186/ت/2014

المبحث الثاني

الأجراءات اللازمة في كيفية أصدار الأمر الجزائي

أن الأمر الجزائي يصدر من دون الحاجة الى أجراءات طويلة وتعين موعد جلسة المحاكمة حيث يتم الأعتماد على محضر التحقيق الجاري مع المتهم حيث يوجد أعترافه الصريح بالتهمة وذلك لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يحررها الموظفون والمستخدمون والمختصون في المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي أشتملت عليه وللمحكمة أن تتخذها سبباً للحكم في المخالفة دون أن تكون ملزمة بالتحقيق عن صحتها[٢٢]، وحيث أن تعريف المحضر هو أنه محرر يدون فيه شخص ذو سلطة مختصة الأجراءات المتخذة بشأن الجريمة المرتكبة والمعلومات المتحصلة بعد أرتكابها ومايسفر عنها من أدلة تفيد في كشف حقيقتها ، والمبدأ أن المحاضر المنظمة تعتبر من المحررات الرسمية التي لاتتمتع بحجية معينة في مجال الأثبات الجنائي فهو يخضع لحرية القاضي في تقدير قيمته ، ولكن مع ذلك فأن المشرع اعطى لبعض المحاضر حجة معينة في الأثبات بحيث تعد حجة على صحة ماوردت فيها الى أن يثبت عكسها كما هو الحال في محاضر بعض المخالفات[٢٣] ، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو أن محاضر التحقيق الأبتدائي لما يتضمنه من أدلة وأعترافات تكفي لأن يكون الأساس في حسم الجرائم البسيطة (المخالفات) عن طريق الأمر

[٢٢] القاضي نبيل عبدالحمن حياوي / المرجع السابق المرجع السابق/ ص84
[٢٣] د. فاضل زيدان محمد / سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة مطبعة الشرطة(بغداد)/ 1992/ص171

الجزائي الذي يصدر بشكل تحريري أي كتابة وعلى أوراق الدعوى مباشرة سواء أن كانت بالأدانة أو بالأفراج ، المادة (□□□) الأصولية حيث أن الأمر الجزائي يصدر بناء على دعوى مقامة تحرك وفق الأصول المرسومة لها قانوناً حيث يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الأبتدائي الجاري في مرحلة التحقيق ، حيث يقوم قاضي الجنح بتدقيق هذه المحاضر ليتأكد من توفر الأدلة من عدمه ومن ثم أصدار الأمر سواء بالأدانة والعقوبة معه أو بالأفراج عن المتهم [٢٤] ، ولايصدر الأمر الجزائي إلا بشكل تحريري وعلى أوراق الدعوى وهو لايصدر شفاهة لأن ذلك يؤدي الى أهدار لحقوق ومصالح الأفراد والمجتمع حيث أن القانون منح الخصوم حق الأعتراض على الأمر ولايقع ذلك إلا بصورة تحريرية لكي يتم أثبات موعد بدء الأعتراض حسب نص أحكام المادة (□□□) الأصولية كما أن هناك مسألة لابد من بيانها وهي أن أصدار الأمر الجزائي بصورة تحريرية أمر تقتضيه مسألة تبليغ الأمر الذي لايتم إلا بصورة تحريرية ، وقد ذهب القانون العراقي الى حصر التبليغ بالمتهم نفسه دون الأطراف الأخرى كالأدعاء العام مثلاً في حين أن قسم من القوانين العربية لم يشاطر القانون العراقي في هذا الأتجاه وقرروا ضرورة أبلاغ الأدعاء العام أو النيابة العامة بالأمر الجزائي الصادر أضافة الى المتهم أو المحكوم عليه ، ولكن على الرغم من ذلك فأن الأدعاء العام في العراق يحق له طلب التدخل تمييزاً في كافة القرارات والأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة التحقيق أستناداً لأحكام المادة (□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، والحكمة في منح هذا الحق هو أنه أي

[٢٤] د.جمال أبراهيم عبدالحسين /المرجع السابق،ص173.

الأدعاء العام يمثل الهيئة الأجتماعية كجهاز رقابي على المشروعية و بالتالي يحق الأعتراض على الأمر الجزائي وبالنسبة لنوعية العقوبة التي تفرض في الأمر الجزائي ، فهي الغرامة كعقوبة أصلية بالأضافة الى العقوبات الأخرى كالعقوبات التبعية الواردة في المواد (□□،□□) عقوبات عراقي والتكميلية المواد(□□□،□□□) عقوبات عراقي والتدابير الأحترازية(□□،□□□) عقوبات عراقي ، وكذلك فأن الأمر الجزائي لابد أن يرد فيه نوعية الفعل المرتكب أسم المتهم والمادة القانونية المنطبقة على الواقعة وأسم القاضي الذي أصدر الأمر ومقدار الغرامة المفروضة على المتهم ويمثل الغرامة الذي هو أساس الحكم في المخالفات وبعض القضايا الجنحية حيث تفرض كعقوبة أصلية وكذلك فهي تتلائم مع العقاب على الجرائم الخفيفة التي لاتستلزم أرسال المتهم الى السجن بقضايا بسيطة لايؤبه لها [٢٥]، والغرامة تعتبر عقوبة كبقية العقوبات الأصلية الأخرى كالسجن والحبس ، فهي شخصية لايجوز الحكم بها على غير مرتكب الجريمة كأولاده أو زوجته أو أقاربه أو كل من يتصل به [٢٦] ، وعلى الرغم من حرص المشرع العراقي على أعتبار أن الغرامة كعقوبة فهي شخصية وقد نص الدستور العراقي على ذلك في المادة (□□)[٢٧] ولكن قانون العقوبات العراقي قد خالف هذه المادة الدستورية حيث أجاز تنفيذ الغرامة في مواجهة الورثة عن طريق التنفيذ على التركة وذلك في المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي الذي أجاز تنفيذ الغرامة على تركة المتوفي وهذه تعتبر مخالفة لمادة دستورية التي لها العلو والسمو على بقية

[٢٥] المحامي محسن ناجي /الأحكام العامة في قانون العقوبات / مطبعة العاني (بغداد) 1974ص406
[٢٦] المرجع السابق / ص406
[٢٧] صباح صادق الأنباري /الدستور ومجموعة قوانين الأقليم والمحافضات / المكتبة القانونية/شارع المتنبي(بغداد)/ 2009

القوانين حسب العرف الدستوري السائد في أكثرية دول العالم ، عليه فأن أحكام المادة (□□□) من قانون العقوبات العراقي بحاجة الى تعديل بحيث يكون موافقاً وليس متعارضاً لأحكام الدستور العراقي لسنة □□□□ لأن الغرامة كعقوبة أصلية لجرائم المخالفات تكون شخصية وأن تنفيذها لايتعدى سوى المتهم نفسه وليس ورثته او اي شخص اخر غير المتهم نفسه .

الفصل الثالث

المبحث الأول

حجية الأمر الجزائي

الحكم الجنائي هو (**أعلان القاضي عن أرادة القانون**) وللحكم أهمية أساسية بين أجراءات الدعوى فغاية الدعوى هي الوصول الى حكم حاسم لها قوة أنهائها [٢٨]، ولذلك فأن الحكم الذي يصدره القاضي يحمل قرينة قانونية بأعتباره عنواناً للحقيقة طبقاً للقاعدة القانونية (**حجية الشيء المحكوم فيه**) ولايجوز للقاضي الذي أصدر الحكم الرجوع عما قضى به وأن فاته بعض الأمور وذلك لخروج القضية من حوزته وأستنفذ فيها ولايته وأكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به ، وقد أعتبر المشرع العراقي في المادة (□□□) الأصولية الحكم الجزائي البات بالأدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني وهكذا بالنسبة لقرار الأفراج سواء أن كان صادراً في مرحلة التحقيق أو المحكمة الجزائية فلها قوة الحكم بالبراءة عن أكتسابه الدرجة النهائية ، والملاحظ أن المشرع أستخدم عبارة الحكم الجزائي البات الذي يفهم منه بأنه غير قابل للطعن لأن الحكم البات يعني بأنه قطعي وغير خاضع للطعن ، وأن كان قصد المشرع غير ذلك لأنه عاد وأستخدم لفظة (**الحكم المكتسب الدرجة النهائية**) في الفقرة (**ب**) من نفس المادة وكذلك فأن المشرع العراقي قد أعتبر حكم المادة (□□□) الأصولية يسري على الأمر الجزائي أيضاً أي أن الأمر الجزائي وأن كان ذات طبيعة خاصة فهو

[٢٨] فاضل زيدان محمد /سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المصدر السابق/ ص 175

يعتبر فاصل وحاسم في الدعوى الجزائية ولذلك فأنه يحوز قوة الشيء المقضي به ، وقد نصت المادة (□□□) الأصولية على ذلك ولكي يكون الأمر الجزائي حائزاً على قوة الشيء المقصي به أو المحكوم به يجب توفر شروط معينة ومنها :

- أن يكون الأمر الجزائي الصادر سواء بالأدانة أو الأفراج نهائياً أي أكتسب الدرجة النهائية ، كما في حالة لم يعترض عليه من صدر بحقه الأمر المذكور وأنقضت مدة الأعتراض أو رد الأعتراض المقدم وذلك لوقوعه خارج المدة القانونية أو لعدم توفر الأسباب القانونية الداعية الى قبول الأعتراض .
- يجب أن يكون الأمر الجزائي الصادر فاصلا وحاسماً أي أن المحكمة المختصة قضت بالنزاع المعروض وفصلت فيه[٢٩] .
- أن يكون الأمر الجزائي صادراً من محكمة المختصة بأصداره سواء أن كان عن طريق المحكمة أو قاضي التحقيق المختص عند فصله في جرائم المخالفات وفقاً لأحكام المادة (□□□/د) الأصولية .
- أن يكون الأمر الجزائي قد فصل في الواقعة في صيغته أو في أسبابه الأساسية[٣٠]، يتضح لنا أن الأمر الجزائي يعتبر حجة على القاضي الذي أصدره وهو حجة على القضاء بصفة عامة وحجة على أطراف الدعوى أيضاً ولكن بشرط توفر ثلاثة شروط والتي يجب توفرها في الأمر الجزائي الصادر سواء أن كان بالأدانة أو الأفراج وكالأتي :

أولاً / فيما يتعلق بالواقعة المكونة للجريمة فالواقعة التي أثبتتها المحكمة في حكمها الصادر تكون ملزمة للمحاكم الجزائية الأخرى

---

[٢٩] د.جمال أبراهيم عبدالحسين / المرجع السابق / ص236

[٣٠] د.سليم حربة والأستاذ عبدالأمر العقيلي / المرجع السابق/ ص181

ولايجوز أجراء المحاكمة عنها مجدداً سبق الفصل حتى لو أكتشفت ضروف جديدة تكون موجبة لتشديد العقوبة أو تخفيفها إلا في حالة تبديل الواقعة كأن يكون الأمر الجزائي الصادر في جريمة أيذاء خفيف ولكنه لوجود مضاعفات الحادث فقد أدى الى حالة الوفاة ففي هذه الحالة يمكن محاكمة المتهم عن جريمة القتل نتيجة الأيذاء [٣١]، بالأعتماد على التقارير الطبية المختصة أي وجود علاقة سببية مباشرة بين الأيذاء والوفاة وعلى ضوء أحكام المادة ( ) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ثانياً / أن الأمر الجزائي يعد حجة فيما يتعلق بنسبة الواقعة المكونة للجريمة الى فاعلها فهو يعتبر حجة بنسبة الجريمة الى فاعلها أو مرتكبها ولايمكن المحاكمة عنها مجدداً إلا في الحالة التي تم شرحها في النقطة الأولى .

ثالثاً / الوصف القانوني للواقعة المكونة للجريمة ويقصد بالوصف القانوني للواقعة المكونة للجريمة هو ذلك الوصف الوارد في الأمر الجزائي ، وبتوفره مع الحالات السابقة المشروحة في النقطين الأولى والثانية والأسباب الأخرى التي سبق شرحها يظهر لنا حجية الأمر الجزائي الذي له نفس حجية الأحكام والقرارات القضائية المكتسبة الدرجة القطعية ، ويحتج به أمام أطراف الدعوى والمحكمة التي أصدرته ولايجوز نظر الدعوى مرة أخرى أمام نفس المحكمة وذلك لسبق الفصل فيه وأكتساب الأمر الجزائي الصادر قوة الشيء المقضي به ويعتبر الدفع بحجية الأمر الجزائي من النظام العام ويجوز أثارته في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وأن تقرير هذه الحجية للأمر

[٣١] د.جمال أبراهيم عبدالحسين / المرجع السابق /ص238

الجزائي ينبغي أن يقوي مركزها وشأنها ولاضير في ذلك سواء للقضاء أم للأفراد مادام القانون قد وضعها وبشكل متساوي مع الأحكام والقرارات القضائية الأخرى وفقاً لأحكام المادة ( ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ[٣٢] .

[٣٢] المرجع السابق / ص246

المبحث الثاني

الأعتراض على الأمر الجزائي

أن الأمر الجزائي الصادر على المتهم لايعتبر نهائياً وأنما أعطى القانون حق الأعتراض لمن صدر الأمر ضده وذلك عن طريق تقديم عريضة الى نفس المحكمة التي أصدرت الأمر الجزائي وقد نصت المادة (□□□) الأصولية على حق المتهم في تقديم الأعتراض خلال فترة (□) أيام من تأريخ تبليغه بالأمر الجزائي وتعين المحكمة يوماً للمحاكمة وتبليغ المتهم وفق الأصول ، وأن مدة (□) أيام حتمية بحيث أن عدم تقديم الأعتراض على الأمر الجزائي خلال المدة القانونية يعتبر قبولاً بألامر وعلى المتهم دفع الغرامة المفروضة بحقه كعقوبة أصلية أضافة الى العقوبات الفرعية الأخرى ، وقد عرف بعض شراح قانون أصول المحاكمات الجزائية حق الأعتراض على الأمر الجزائي بأنه تعبير الخصم أي المتهم عن أرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبق من أجراءات مبتسرة وعن رغبته في أن تجري المحاكمة وفقاً للقواعد المعتادة في المحاكمات وقد عرفه الأستاذ الدكتور جمال أبراهيم عبدالحسين بأنه (تعبير ذوي العلاقة عن رغبتهم في أجراء المحاكمة بحقهم وفق الأصول) [٣٣]، في حين أن الأستاذ عبدالأمير العقيلي والدكتور سليم أبراهيم حربة أعتبروا أن الأعتراض على الأمر الجزائي خلال المدة القانونية المحددة له ومن الجهات التي يحق لها الأعتراض عليه يجعل الأمر الجزائي كأن لم يكن [٣٤]،في حين

---

[٣٣] المرجع السابق / ص251

[٣٤] د.سليم حربة والأستاذ عبدالأمير العقيلي / المرجع السابق / ص163

الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد اعتبر الأعتراض على الأمر الجزائي ليس طعناً بالمعنى القانوني لطرق الطعن القانونية المعروفة وأنما مجرد أعلان رفض أسلوب المحاكمة يفترض أتباعه في الأمر الجزائي ومطالبته بأجراءات المحاكمة وفق الأصول المرعية ، وكذلك فأن الأمر الجزائي يختلف عن طرق الطعن المقررة في الدعوى الجزائية وذلك لأختلافها في عدة أسباب منها الرغبة حيث أن الطاعن يرغب في تعديل الحكم ومناقشة جوهره في حين أن المعترض على الأمر الجزائي يرغب في أتباع طرق المحاكمات الأعتيادية والذي فيه بعض الأطالة والنقاش وحضور شهود وأجراءات أخرى غير موجودة في الأمر الجزائي ، وكذلك فأن الطعن في الأحكام الجزائية قد يترتب عليه أيقاف تنفيذ الحكم ولكنه لايلغي الحكم نهائياً أما الأعتراض على الأمر الجزائي يجعله كأن لم يكن أن حضر المعترض في جلسة الأعتراض يكون أمام نفس المحكمة التي أصدر الأمر الجزائي وفي هذه الناحية فهو يشترك مع الأعتراض على الحكم الغيابي في هذه النقطة في حين أن الطعون الأخرى تكون أمام محاكم أعلى درجة من المحكمة التي أصدر الحكم وهناك مسألة مهمة يشترك فيه الأعتراض على الأمر الجزائي مع الطرق الأخرى المقررة الطعن في الأحكام إلا وهو عدم تضرر الطاعن من طعنه حيث لايجوز أصدار عقوبة أشد من العقوبة المفروضة بالأمر الجزائي المادة (□□/أ) الأصولية ، حيث أن المحكمة التي أصدرت الأمر وعند تقديم الأعتراض تنظر الدعوى مجدداً وفقاً للأجراءات الأصولية للمحاكمات الجزائية وتصدر القرار الذي يكون خاضعاً لطرق الطعن الأخرى وقد أعتبر الأستاذ الدكتور جمال أبراهيم عبدالحسين الأعتراض على الأمر الجزائي في نفس مرتبة الطرق

الأخرى المقررة للطعن في الأحكام والخلاف هو في تباين الأثار أي نتيجة الأعتراض على الأمر مع الطعن في الأحكام وذلك مواكبة لطبيعة نظام الأمر الجزائي [٣٥]،بالنسبة لمن يحق له تقديم الأعتراض فقد حصره المشرع العراقي بالمتهم أي من صدر الأمر الجزائي ضده وفقاً لأحكام المادة (□□□) الأصولية ولم ينص صراحة على حق الأدعاء العام في تقديم الأعتراض على الأمر الجزائي كما فعل المشرعان المصري و الليبي[٣٦]، ولكن حق الأدعاء العام في الأعتراض يستنتج من أحكام المادة (□□□) الأصولية والمواد (□□/أولاً) و(□□/أولاً) من قانون الأدعاء العام النافذ وفي حالة تعدد من صدر الأمر الجزائي ضدهم فأن أثر الأعتراض يقتصر على المعترض فقط ولايتعداه بمعنى (فأن من لم يعترض على الأمر خلال المدة القانونية يصبح الأمر الجزائي نهائياً بالنسبة اليه وفقاً لأحكام المادة (□□□) الأصولية) وقد يقبل المحكوم عليه بالأمر الجزائي وبدفع الغرامة المفروضة بحقه مع تحمل العقوبات التبعية الأخرى عند ذلك تنتهى دعوى المخالفة ، أما بالنسبة للمدة التي يحق للمعترض تقديم الأعتراض فهي محددة ب (□) أيام حتمية وفقاً لأحكام المادة (□□□) الأصولية على الرغم من أن المدة المحددة للأعتراض والبالغة (□) أيام لاتتناسب مع طبيعة الأمر الجزائي الذي يفترض فيه سرعة الأجراءات وعدم الأطالة وكان الأفضل قصر مدة الأعتراض على (□) أيام أو ثلاثة أيام وهذه المدد تتفق مع هدف نظام الأمر الجزائي في حسم الدعاوي البسيطة .

[٣٥] د.جمال أبراهيم عبدالحسين / الرجع السابق / ص256
[٣٦] د.سليم الحربة وعبدالأمير العقيلي / نفس المرجع السابق / ص163

فأذا قدم الأعتراض في وقته القانوني و الى نفس المحكمة التي أصدر الأمر الجزائي فأن الأمر يسقط ويعتبر كأن لم يكن ويكون على المحكمة أن تحدد موعداً لنظر الدعوى بالطرق الأعتيادية [٣٧]، أما أذا قدم الأعتراض خارج المدة القانونية أو أن طلب الأعتراض كان غير مستوفي للشروط الشكلية والموضوعية كما هو الحال في عدم بيان أسباب الأعتراض فأن للمحكمة رد الأعتراض المقدم ويحوز الأمر الجزائي القوة التنفيذية بأكتسابه الدرجة النهائية .

وقد فرض القانون العراقي حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة التي تنظر الأعتراض المقدم ولذلك فأن حضور الوكيل لايغني عن حضور المتهم بنفسه حسب منطوق نص أحكام المادة (□□□) الأصولية والقرار الذي تصدره المحكمة عند نظر الأعتراض يكون خاضعاً لطرق الطعن المقرر قانوناً على أعتبار أنها قرارات صادرة من المحكمة بدرجة أولى أن صح التعبير ، عليه فأن قرار المحكمة التي تنظر الأعتراض ليس نهائياً وأنما يكون خاضعاً لطرق الطعن الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة (□□□/أ) الأصولية ولذلك فأن نتيجة الدعوى الأعتراضية يجوز الطعن فيها تمييزاً أمام رئاسة محكمة جنايات خلال (□□) يوماً من تأريخ صدوره وفقاً لأحكام المادة (□□□) الأصولية الذي أجاز الطعن في قرارات قاضي التحقيق والأحكام الصادرة من محاكم الجنح في المخالفات أمام رئاسة محكمة جنايات .

وفي حالة عدم حضور المعترض الجلسة المحددة لنظر الأعتراض المقدم فأن النتيجة هي أن الأعتراض كأن لم يكن و دون الحاجة الى أصدار قرار بذلك وأعتبار الأمر الجزائي نهائياً وواجب التنفيذ وفقاً

[٣٧] سعيد حسب الله عبدالله / المرجع السابق / ص350

لأحكام المادة (□□□/ب) الأصولية ، وفي حالة ما أذا كان الأمر الجزائي صادراً على أكثر من متهم فأن حضور قسم من المعترضين وغياب بقية المعترضين يجعل الأمر الجزائي نهائياً وواجب التنفيذ على من لم يحضر أما بالنسة لمن حضر من المعترضين فأن الأمر الجزائي يعتبر كأن لم يكن ويتم نظر القضية مجدداً وفقاً لأصول المحاكمات العادية .

وقبل أن نختم هذا البحث أرى من الضروري التطرق وبشكل مختصر الى موضوع تنفيذ الأمر الجزائي الصادر حيث يكون الأمر قابلاً للتنفيذ فوراً وتسلم مبلغ الغرامة المفروضة الى حسابات المحكمة التي أصدرت الأمر الجزائي وفي حالة أمتناع المتهم عن دفع الغرامة يصار الى الحبس البدلي على أن لاينفذ حكم الحبس إلا بعد أكتساب الحكم الدرجة النهائية ولكن بشرط تقديم المتهم كفالة ضامنة للحضور لتنفيذ عقوبة الحبس وقت الطلب وفقاً لأحكام المواد(□□□،□□□،□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

الباحث

(الخاتمة)

أن الأمر الجزائي كنظام قضائي في حسم قضايا المخالفات وكما هو معروف أنه أمر قضائي صادر سواء أن كان بالأدانة والعقوبة أو الأفراج من قبل المحكمة المختصة بأصداره و لايجوز فيه غير الحكم بالغرامة كعقوبة أصلية وذلك لبساطة الجريمة المرتكبة وأن المشرع العراقي حصر نطاق تنفيذه في حسم قضايا المخالفات فقط حسب مفهوم أحكام المادة(□□□) الأصولية على الرغم من الحاجة الملحه الى التوسع في شمول الجنح البسيطة والغير الهامة بأحكامه وذلك بسبب توفر عنصر سرعة للحسم وأختصار الوقت والجهد مما يؤدي حسن تأثر الناس بها بدلاً من المحاكمات الطويلة والأجراءات الأخرى التي قد يفتقر الى عامل السرعة و بالتالي قلة تأثر الجمهور بها .

وأنني كباحث فقد توصلت الى بعض النتائج من خلال هذا البحث وعلى الشكل الأتي:

□ أن المشرع العراقي لم يعين محكمة معينة بالذات لغرض أصدار الأمر الجزائي ولكن محكمة الجنح تختص بنظر قضايا المخالفات وفقاً لأحكام المادة (□□□) الأصولية وكذلك فأن المادة (□□□/ب) أشارت بوضوح الى أحالة المخالفة على محكمة الجنح وبدعوى موجزة ولذلك فأن محكمة الجنح تختص بنظر المخالفات وهذا يستشف من المواد(□□□/ب،□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولكن بصدور القانون رقم (□□) لسنة□□□□ فقد أضيفت الفقرة (د) الى المادة (□□□) الأصولية وبموجبها تم ألزام قاضي التحقيق بضرورة الفصل في قضايا المخالفات التي لايوجد فيها طلب برد المال أو التعويض

وبشكل وجوبي مما أدى الى حجب سلطة قاضي الجنح في أصدار الأمر الجزائي بسبب عدم وصول قضايا المخالفات اليه إلا في حالات معينة سبق شرحها أثناء كتابة البحث عليه فأن المشرع العراقي مطالب بتحديد المحكمة المختصة بأصدار الأمر وبشكل صريح لايثير الغموض كما هو الحال في بعض من الدول العربية كالقانون الكويتي الذي خص محكمة الجنح بأصدار الأمر او كما هو الحال في مصر وليبيا الذين خولوا وكيل النائب العام وفي حالات خاصة أصدار الأمر أضافة الى الأختصاص الرئيسي للمحاكم الجزائية في أصدار الأمر الجزائي.

- ضرورة شمول بعض القضايا الجنحية البسيطة بالحسم بطريقة الأمر الجزائي بعيداً عن أجراءات المحاكمة العادية وذلك لغرض تخفيف كأهل القضاء وتفرغه للقضايا الكبيرة .
- ضرورة النص وبشكل صريح على حق الأدعاء العام في الطعن على الأوامر الجزائية الصادرة عن طريق تعديل المادة (□□□) الأصولية رغم أن حق الأدعاء العام في الطعن على كافة الأحكام الجزائية يستنبط من أحكام المواد (□□،□□□) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .
- أن مدة الطعن على الأوامر الجزائية والبالغة(□) أيام هي طويلة ولا تناسب مع سرعة الحسم وأختصار الأجراءات والوقت عليه فأن تخفيض مدة الطعن أو تنزيلها الى مدة مناسبة بحيث يكون متفقاً ومنسجماً مع الغرض من الامر الجزائي.

الباحث

(أهم المصادر القانونية المستفادة منه في كتابة البحث القانوني عن موضوع)
(الأمر الجزائي بين قضاة التحقيق ومحاكم الجنح)

١ – أكرم نشأت أبراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة

٢ – جمال أبراهيم عبد الحسين،الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه.

٣ – جمال محمد مصطفى،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤ – جمعة سعدون الربيعي،الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية.

٥ – سامي النصراوي،دراسة في أصول المحاكمات الجزائية.

٦ – سعيد حسب الله عبدالله،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧ – صباح صادق الأنباري،الدستور ومجموعة الأقليم والمحافضات.

٨ – عبدالأمير العكيلي و سليم أبراهيم حربة،أصول المحاكمات الجزائية.

٩ – عثمان ياسين علي،المبادىء والتطبيقات القانونية.

١٠ – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة.

١١ –فوأد زكي عبدالكريم،مجموعة المباديء و القرارات التميزية مبوبة حسب مواد قانون العقوبات.

١٢ –لفتة هامل العجيلي،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/الرصافة الأتحادية بصيفتها التميزية.

١٣ -المتولى صالح الشاعر، جرائم المخالفات.
١٤ -محسين ناجي،الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية.
١٥ -منذر عبداللطيف،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.
١٦ -نبيل عبدالرضى حياوي،قانون أصول المحاكمات الجزائية.
١٧ -مع عدة قرارات تميزية بهذا الخصوص.